باقي سبب وجبت من الاتلاف والغصب والبيع ونحوها لان الديون كلها واجبة
على اختلاف اسباب وجوبها فكان الرهن بها رهنا بمضمون فيصح وهل يجوز الرهن
ببدل الكتابة والدية فعلى اطلاق هذا الكلام يجوز وسواء كان مما يحتمل الاستبدال
قبل القبض او لا يحتمله كرأس مال السلم وبدل الصرف السلم فيه وفيه خلاف زفر
واما الاعيان فعلى انواع منها ما لم تكن مضمونة كالوديعة والعارية ومال المضاربة
والبضاعة والشركة والمستأجر ونحوها فلا يجوز الرهن بها لانها ليست بمضمونة
اصلا ومنها ما هي مضمونة وهي على نوعين مضمونة بغيرها كالمبيع فانه يصح الرهن
بمضمونة بنفسها وهو ما يجب بالمثل او القيمة بدلا كما كالمغصوب في يد الغاصب
والمهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة وبدل الصلح عن دم العمد في يد العاقلة فان
الرهن بها جائزة بالاجماع والمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي العين وان هلك
في يده قبل استرداد العين والعين قائمة يقال له ادفع العين الى المرتهن
وخذ منه الاقل من قيمة الرهن ومن العين لان المرهون عندنا مضمون بذلك
واذا وصل اليه العين يجب عليه رد قدر المضمون الى الراهن وان هلكت العين
والرهن قائم صار الرهن بها رهنا بقيمتها حتى لو هلك الرهن بعد ذلك يهلك
مضمونا بالاقل من قيمته ومن قيمة العين لان قيمة العين بدلها وبدل الشيء قائم
مقامه كذا هو ويجوز الرهن بالمقبوض على سوم الشراء والمقبوض في البيع الفاسد
لانهما من الاعيان المضمونة بانفسها كذا في البزازية والقبض شرط جوازه
وقال العلامة برهان الدين وشرطه ان يكون مقسوما فلم يصح رهن الشاع
فيما يحتمل القسمة اولا من شريكه او من اجنبي طارئا او مقارنا في الصحيح وذكر الصدر الشهيد

الا في

ان فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او بعكسه حيث يجوز ما لم ينقض
على الابعاض بان يقول رهنت من هذا النصف ومن هذا النصف فتصح على الابعاض
وفي البيع لا يجوز رهن ثمرة بدون نخلها وبالعكس ولا نخلة دون الارض وبالعكس
لان المرهون اذا كان متصلا بما ليس برهون لم يجز الرهن كرهن الشاع اذا لم يكن
قبض المرهون وحده وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان رهن الارض بدون
الاشجار يصح لان اسم الشجرة يقع على النابت على الارض ولهذا يسمى المقطوع جذعا
لا شجرا وكذا يستثنى الاشجار بعضها من الارض فكان عقد الرهن متناولا
ما سوى ذلك الموضع من الارض وهو معين معلوم غير شاع بخلاف ما لو رهن
الدار دون البناء حيث لا يصح لان البناء اسم للمبنى دون مكانه من الارض
فصار رهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن العدل اذا سلط على بيع الرهن
كيف شاء فباع نصفه يبطل الرهن في النصف الباقي للشيوع وذكر الناطفي
ان استحق بعض الرهن شايعا يبطل وان كان مفرزا يبقى الرهن في الباقي
للشيوع وقرض الشاع جائز بان اعطاه الفا وقال اقرضتها عندك مضاربة بالنصف
ونصفها قرض والمضاربة مع الشيوع جائزة واختلفوا ان رهن الشاع هل
يوجب سقوط الدين عند هلاكه قال الكرخي لا يسقط وفي الجامع رهن ام الولد
او ما لا يجوز بيعه لان يسترد قبل قضاء الدين لبطلان الرهن لانه عقد ايفاء
وفيه معنى البيع وكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن الشاع لانه محل الرهن
لكونه محل البيع وكان الرهن منعقدا بصفة الفساد فيلحق بالجائز وهذا على خلاف
ما قاله الكرخي . وايد الرهن رهن عندنا كالولد والثمر اذا بقيت الى وقت الفكاك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)